

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

تسبيب الأحكام كضمان لحماية حقوق المتخاصمين في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

**The reasoning of judgments as a guarantee to the protection of
litigant's rights in the european court of human rights**

كوثر قنطار kawtar kantar1، يوسف بوالقمح youcef boulgamh2

1 جامعة العربي بن مهيدى أم البواقى ، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر بجامعة 20 اوت 1955 سكيكدة
.University of Larbi Ben M'hidi, Oum el Bouaghi

the laboratory of maritime transport and ports in algeria, University of 20 August 1955 skikda

k.kantar@univ-skikda.dz

2 جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مخبر النقل البحري والموانئ في الجزائر

University of 20 August 1955 skikda

the laboratory of maritime transport and ports

y.boulgamh-skikda.dz

المؤلف المرسل: كوثر قنطار kawtar kantar : الإيميل: kawtar kantar@univ-skikda.dz

تاریخ القبول : 31-05-2020

تاریخ الاستلام : 13-04-2020

ملخص:

من خصائص أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكون مسببة، والسبب دليل على قيام قضاء المحكمة بوظيفتهم، كما أن له أهمية كبيرة ويستمد هذه الأهمية من الوظيفة التي يقوم بها والمتمثلة في حماية حقوق المتخاصمين.

فالالتزام بالسبب من جهة يضمن عدم تعسف القضاة فهو الدليل على حيادهم ونزاهتهم وعدم خروجهم على حدود اختصاصاتهم وعملهم وفقاً لمبدأ الاحتياطية، ومن جهة ثانية ضمان لحسن سير العدالة فهو يعزز من ثقة المتخاصمين في المحكمة وقضائها، رغم وجود حالات استثنائية لا تكون فيها أحكام المحكمة مسببة بغرض تسريع عمل المحكمة.

كلمات مفتاحية: أحكام .. المحكمة .. الاتفاقية .. المتخاصمين..، سبب.

Abstract :

One of the properties of the judgments of the European Court of Human Rights is its being reasons, reasoning works on protecting the litigant's rights.

The commitment to this reasoning guarantee from one side that judges will not abuse the law as it is the proof for their impartiality, and them not crossing the limits of their specialty. and from the other side it guarantee a good conduct of justice for it strengthens the trust of litigants in the court and its judges although there are exceptional cases where the judgments of the court are not reasons and this to accelerate the court's work.

Keywords: judgments; court; convention; litigants; reasoning.

اللجوء المطلق إليها ، وتصدر المحكمة بعد دراستها للدعوى المرفوعة أمامها أحكام قضائية (يقصد بمصطلح الأحكام هنا كل من الأحكام والقرارات القضائية). تعكس هذه الأخيرة الموقف الذي يتبعه القاضي، لتكون تعبيراً عن قناعته مترجمة في الحكم الصادر عن الجهة القضائية المعنية موضحاً بذلك الأسس التي تبني عليها تلك الأحكام، وهو ما يعترف بالسبب كخاصة من خصائص الأحكام القضائية. وهو ما أكدته جميع المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 45/05 من الاتفاقية بأن الأحكام الصادرة عن المحكمة تكون مسببة.

إن الالتزام بالسبب يقع على عاتق القاضي، فهو عمل ملازم لوظيفته المتمثلة في الحكم والبث في القضايا المعروضة عليه، وهو أيضاً أساس الأحكام القضائية¹. فبواسطته يثبت القاضي أن الحكم الذي أصدره هو نتيجة تفكير عقلاني وجاد يوحى بحرصه على إقامة

مقدمة:

حافظاً على حقوق الإنسان قامت الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا بإعداد وصياغة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) وتعد أول إتفاقية إقليمية تعنى بحقوق الإنسان، تم التوقيع عليها بتاريخ 04/01/1950 بروما ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03/09/1953 وتضم حالياً جميع الدول الأطراف في مجلس أوروبا والبالغ عددهم 47 دولة، وتحتوي على الحقوق وال Liberties الأساسية للإنسان. وأدركت من الدول الأوروبية أن حماية حقوق الإنسان لا يكون فقط عن بالنص على الحقوق وال Liberties الأساسية للأفراد، فقامت بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة) بموجب المادة 38 من الاتفاقية سابقاً، حالياً المادة 19، وقد بدأت العمل بتاريخ 1959 تكون من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وتعتبر المحكمة الإقليمية الوحيدة التي تمنح للأفراد حق

القاضي بما عليه من "واجب تدقيق البحث وامان النظر لتعرف الحقيقة التي تشف عنها أحکامه، وبه وحده يسلم من مطنة التحكم والاستبداد ويرتفع عنه الشك والريب والشهادات"⁵. فالتسبيب يضمن انعكاس التفكير المنطقى الذي يتبعه القضاة عند اصدارهم للأحكام، مما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين وإيمانهم بحياد ونزاهة القضاة (1.2)، وأن هؤلاء القضاة لم يتجاوزوا حدود إختصاصهم (2.2). وإنهم قد فهموا ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وأنهم قد كيفوها التكليف الصحيح.

1.2 ضمان حياد ونزاهة القاضي:

يقصد بحياد ونزاهة القاضي عدم انحيازه دون وجه حق إلى أي طرف من أطراف الدعوى، سواء على مستوى تحديده موضوع النزاع أو على مستوى تقديره للأدلة المقدمة من طرف المتقاضين⁷، وهذا ما تؤكد الماده 21 من الإتفاقية والمواد 03.04 و 28 من النظام الداخلي التي تؤكد على وجوب تحلي القضاة بالنزاهة والحياد، والذي يجعلنا أمام مفهومين فيما يتعلق بحياد القاضي ونزاهته أحدهما ذاتي وأخر موضوعي.

بالنسبة للمفهوم الذاتي والذي ينبع من عدم وجود تحيز وميول شخصي من جانب القاضي لأي من الطرفين سواء كان هذا الميل قائما على علاقات وأسباب دينية أو سياسية أو صلة قرابة... إلخ. أما فيما يتعلق بالجانب الموضوعي، والذي يتم تقديره من خلال اعتبارات عضوية ووظيفية، فهو يتعلق بنظام وعمل الجهة القضائية، ويستند أساسا إلى مبدأ الفصل بين الوظائف، حيث يرتكز على الكيفية التي أدى بها القاضي وظيفته، فهو يتعلق بنظام وعمل الجهة القضائية، ويستند أساسا إلى مبدأ الفصل بين الوظائف، حيث يرتكز على الكيفية التي أدى بها القاضي وظيفته وكيف قام بتنفيذ الإجراءات لتحديد ما إذا كان هناك شك في نزاهته أم لا.⁸

فمن خلال التسبيب يتبين لنا مدى إلتزام القاضي بموضوع النزاع المعروض عليه وبالأدلة المقدمة فلا يجوز له أن يؤسس حكمه إلا على ما عرض عليه ويمكن المتقاضين من الوقوف على بيان ما فصل فيه القاضي، لذلك فالتسبيب يعد بمثابة المرأة العاكسة لحياد ونزاهة القاضي. وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يتعارض مع حياد ونزاهة القاضي تكوينه لرأي شخصي عن القضية المعروضة عليه، ذلك أنه من غير الممكن أن يتم تجريده من الآراء التي يكونها بخصوص القضية وكذلك من الأحكام المسيرة التي ترسخت لديه.⁹ فالحياد لا يعني بالضرورة عدم وجود الرأي الشخصي للقاضي، وإنما هو يمنع عدم الرغبة والإرادة في تغيير هذا الرأي وفقاً لواقع الدعوى أو الحجج التي تطرح من قبل الأطراف.¹⁰

وعليه فإن حياد ونزاهة القاضي في الدعوى يتطلب منه أن يقدم للمتقاضين الدليل على أن ما قدموه من أدلة وحجج قد تمت دراستها وفحصها موضوعياً، والدليل الذي يمكنه من إثبات ذلك هو إلتزامه بالتسبيب، ولا يهم هنا إن كان التسبيب المعتمد مختصراً أو مطولاً لأن ذلك يختلف باختلاف القضية، بل المهم هو أن يكون الحكم

العدل. ناهيك عن أنه يسمح لأطراف الدعوى بفهم الحكم ونطاقه . فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم المحاكمة العادلة² على نحو يفهم منه كذلك أنه ضمان لحسن سير العدالة³. وعليه كيف يكون التسبيب الصادر مناسبة حكم معين في قضية معينة ضماناً لحماية حقوق وحريات الأفراد بصفتهم أطراف في الدعوى خاصة أن أطراف الدعوى الفردية هما طرف ضعيف يتمثل في فرد انهكت حقوقه وطرف قوي يتمثل في الدولة المتعاقدة إنهكت حقوق الفرد علماً أن هناك حالات استثنائية لا تكون مسببة فهل هي انتهاك لحقوق الأفراد أم أنها تغلب مصلحة العدالة أو تسهيل لعمل المحكمة؟

تهدف هذه الدراسة وعلى أهميتها إلى معرفة دور الإجهاض القضائي في تكوين قواعد ومبادئ تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من خلال وضع ضوابط وحدود للقضاء حتى يتزموا بالحياد والنزاهة عن طريق فرض التسبيب.

إن التسبيب على النحو الذي طرحته هذه الإشكالية لا يمكن أن يكون إلا ضماناً أساسياً لحقوق وحريات الأفراد وضمان أمان لعدم تعسف القضاة وعدم تجاوز حدود إختصاصهم.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه إتبعنا المنهج الاستقرائي حيث أنه ومن خلال دراسة العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها إلى الآن وطريقة تسبيب الأحكام فيها نلاحظ اجماع الإجهاض القضائي على أن التسبيب يعد ضمانة أساسية لحماية حقوق المتقاضين ووفقاً لتكامل المناهج اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

قد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين في المحور الأول نتطرق إلى التسبيب كضمان لمنع تعسف القضاة أما المحور الثاني فننطرق فيه إلى التسبيب كضمان لحسن سير العدالة.

2. التسبيب كضمان لمنع تعسف القضاة :

التسبيب هو وجوب تبيان الأسباب الواقعية والقانونية والحجج الضرورية التي تدفع القاضي لإصدار الحكم، على أن تكون الأسباب دقيقة ومقنعة⁴، ولم يرد النص في الإتفاقية ولا في النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد بالنظام الداخلي) على تحديد المدى الذي يجب توفره في التسبيب، إلا أن الإجهاض القضائي للمحكمة يؤكد دائماً على وجوب التسبيب وبيان الأسباب على نحو يفهم منه ضمان عدم تعسف القضاة وعدم الحكم وفق رغباتهم، فهو الدليل على قيام

المبدأ¹⁸. فمبدأ الاحتياطية يحدد ويرسم حدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة عند نظرهم في الدعاوى المحالة عليهم¹⁹، ليكون التسبيب هنا دلالة على هذا المبدأ وانعكاس له.

ومن خلال إستقرائنا لمختلف أحكام المحكمة لاحظنا بالإضافة إلى تسببها لمختلف الحجج والمنطق المتبوع يقوم القضاة بالإفصاح عن رغبتهم (رغبة المحكمة) في عدم تجاوز حدود صلاحياتهم (حدود صلاحيات المحكمة)، غير أن المحكمة قد لا تتحم هذا المبدأ أحياناً، وفي قضية «B» ضد المملكة المتحدة اعتبرت المحكمة أن القاعدة البريطانية المتعلقة بعرقلة الزوج تشكل انهاكا للحق في الزواج المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية، في حين أنها لم تكن أن تتوصل إلى هذه النتيجة لو طبقت مبدأ الاحتياطية واعترفت بالپامش التقديري للدولة المدعى عليها²⁰، فالمحكمة هنا حادت عن مبدأ الاحتياطية وقضت على الپامش التقديري للدولة. لتبقى مثل هذه الحالات في الإجهاد القضائي للمحكمة حالات استثنائية.

3. التسبيب كضمان لحسن سير العدالة :

يقتضي تحقيق حسن سير العدالة أن يكون هناك ثقة من طرف المتقاضين في صحة الأحكام المحكمة، عندما يكون القضاة قد بدلو جهداً ولم يتتجاوزوا حدود اختصاصهم عند دراستهم للقضايا بكل شفافية. ولا شك أن مصدر هذه الثقة يكون من خلال قراءتهم للحكم وتسببيه(1.3) لذا يتوجب أن تكون الأحكام مسببة ، غير أنه ومن أجل تسريع عمل المحكمة نتيجة للعدد الكبير من القضايا المعروضة عليها يخرج القضاة في بعض الأحكام عن مبدأ الالتزام بالتسبيب (2.3) عندما لا يكون الحكم يتعلق بموضوع القضية مما يجعلهم يفشلون أحياناً في الحصول على ثقة المتقاضين.

1.3 ضمان كسب ثقة المتقاضين:

يثبت القاضي أن الحكم الذي أصدره هو نتيجة تفكير عقلاني، دقيق وجاد، مما يترجم حرصه على إقامة العدل، كما أنه يسمح لأطراف الدعوى بهم الحكم ونطاقه وبالتالي يقنع المتقاضين والجمهور أن الحكم سليم، مما سيتمكنه في نهاية المطاف من كسب ثقة المتقاضين²¹. فقراءة المتقاضين للحكم يتأكدون من أن القضاة قد أخذوا مصلحهم بعين الاعتبار، وأن دعواهم تمت دراستها جيداً. إن لثقة المتقاضين في الأحكام دور مزدوج، في من جهة ستساهم في التقليل من عدد القضايا التي ترفع إلى المحكمة وبالتالي التخفيف من عبء العمل على القضاة من خلال عزوف المتقاضين عن إحالة الأحكام الصادرة عن غرف المداولة إلى الغرفة الكبرى، كما أن حكم غرفة المداولة أو الغرفة الكبرى المسبب جيداً له أثر على المدعين المحتملين، الذين لهم وضعية مشابهة لحالة سبق الفصل فيها

مبسب¹¹، فهو آلية الوحيدة التي تكشف إلتزام القاضي فيما توصل إليه من حكم بكل حياد ونزاهة.

2.2 ضمان لعدم تجاوز القاضي لحدود اختصاصاته :

يتعدد نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي اختصاص قضاها طبقاً للمادة 32 من الاتفاقية، ليشمل كافة المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها المعدلة والمكملة، غير أن هذا الاختصاص ليس مطلقاً فالمحكمة تعمل طبقاً لمبدأ الاحتياطية بالنسبة لأنظمة الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية. والمنصوص عليه ضمنياً في المواد 01، 13، 19 و35 من الاتفاقية، - غير أنه حالياً تمت الإشارة إلى مبدأ الاحتياطية صراحة في المادة الأولى من البروتوكول 15 المعدل للاتفاقية والذي لم يدخل حيز النفاذ بعد إلى غاية كتابة هذه الأسطر وستعدل هذه المادة دليلاً على الإتفاقية¹². كما تم تكريسه في الإجهاد القضائي للمحكمة¹³.

ويقصد بمبدأ الاحتياطية أن اختصاص المحكمة وقضائها يكون عند عدم قيام الدولة المتعاقدة بإلتزامها المتمثل في ضمان التمتع بالحقوق والحرمات المنصوص عليها في الاتفاقية¹⁴، لذلك فدور المحكمة يعتبر دور ثانوي ومكملاً لعمل القضاء الداخلي، ذلك أن تجاوز القضاة لاختصاصاتهم غالباً ما يكون في حالتين. الأولى تتمثل في تفسير الحالات المعروضة عليهم، والثانية تتمثل في مسألة القوانين والمارسات الداخلية للدول.

في بالنسبة للحالة الأولى: فإن التفسير ينصب على تبرير التفسير المعتمد من طرف القاضي لأن أحكام الإتفاقية لا يتم تفسيرها بطريقة مجردة بل تفسر في ضوء الحالة المعروضة على القاضي¹⁵ مما قد يطرح فرضية خرق مبدأ الاحتياطية، أما فيما يتعلق بالحالة الثانية فإن على القضاة تقديم مختلف الأسباب التي يرونها مناسبة مناسبة لإصدار الحكم سواء كان ذلك بإقرار وجود الإتهاك أو عدم وجوده يتوجب عليهم عند بيانهم للأسباب أن يوضحوا ويثبتوا للمتقاضين جميع الأسباب القانونية والمنطق القانوني المتبوع لإصدار هذا الحكم، وأنهم لم يتتجاوزوا حدود إختصاصاتهم¹⁶. لأن المحكمة لا تعتبر من درجات التقاضي، فالقضية عندما تعرض على القضاة فهي لا يعيدهن النظر في المسائل الواقعية والقانونية التي قررتها المحاكم الداخلية ولا يعيدهن تقييمها¹⁷. فمهما تهم ليست إعادة تقييم القوانين الداخلية ودراستها بل معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية قد تم تطبيقها بشكل يتعارض مع الإتفاقية أم لا.

إن ذكر الأسباب التي يستند عليها منطق الحكم توضح العلاقة القائمة على مبدأ الاحتياطية فالمحكمة إختارت هذا المبدأ كآلية تعاقدية واستعملت التسبيب لتبيان وتوضيح محتوى ونطاق هذا

محتواها كالتالي: " مع مراعاة جميع العناصر التي بحوزة المحكمة والتي تدخل لها النظر في الإدعاءات المقدمة، ترى المحكمة أن شروط المقبولية المنصوص عليها في الإتفاقية لم يتم استفهامها وأنه لا يوجد أي انتهاك للحقوق والحريات المضمونة في الإتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة والمعدلة"²⁶.

لا شك أن عدم فهم أسباب عدم المقبولية كان يولد بيوره شكا في عدالة أو نزاهة المحكمة، خاصة إذا علمنا أن المدعى يكون قد إنتظر مدة لا تقل عن سنة لصدور مثل هذا القرار وقد ترفض دعوah لنفس الأسباب المجهولة اذا ما قرر اعادة رفعها من جديد.

غير أنه كان يمكن للقاضي المنفرد أن يطلب اضافة اجتهاد قضائي للمحكمة في رسالة القرار التي ترسل للمدعى إذا ما رأى ذلك مناسبا أو الاشارة فيها إلى أنه تم استخدام طعن جديد في القانون الداخلي يتوجب على المدعى استنفاده²⁷

ومن أجل تفادى عيوب عدم التسبيب قامت الدول الأطراف في الإتفاقية في مؤتمر بروكسل بتقديم طلب بتسبيب قرارات القاضي المنفرد بشكل مختصر وهذا ابتداء من جانفي 2016²⁸. حيث صر رئيس المحكمة بالمناسبة أن المحكمة ستستجيب لهذا الطلب بمجرد أن يكون ذلك ممكنا ماديا، أي بمجرد ايجاد حلول للمشاكل المتعلقة بالقضايا المتراكمية رغم أن مثل هذا الطلب يمثل رغبة مشروعة للمدعين، إلا أن النجاح الذي وصل إليه النظام الأوروبي يبقى ضعيف وهش، لذلك يمكن القول أنه ورغم أهمية معرفة أسباب عدم القبول من طرف المدعين أو المتخاصمين بصفة عامة، إلا أنه لا يجب أن يكون على حساب دراسة القضايا التي تتعلق باتهامات جسيمة لحقوق وحرمات الأفراد²⁹.

وعليه قامت المحكمة ابتداء من 01 جوان 2017 بتغيير سياسة اصدار قرارات عدم القبول من قبل القاضي المنفرد، إذ أصدرت بلاغا يوصي بإرسال قرار عدم المقبولية إلى المدعى موقعا من طرف القاضي المنفرد محراً بحدى اللغات الرسمية للمحكمة ويشير فيه إلى أسباب عدم القبول، اضافة إلى تلقي المدعى لرسالة القراءة « lettre-décision » محررة بلغته الوطنية، غير أن المحكمة مستمرة في اتخاذ قرارات الرفض العامة في حالات معينة، مثل الدعاوى الميسنة والكتيبة³⁰.

رغم أن عدم التسبيب سيظل موجود في حالات معينة إلا أن الإجراءات الجديدة تعتبر ضمانة اضافية لصالح المدعى، كما تعمل هذه الإجراءات على تحسين نظام عمل المحكمة وتقليل عدد الدعاوى المفروضة فالتسبيب سيساعد في معرفة وفهم معايير قبول الدعوى وبالكيفية التي فسرت بها من طرف المحكمة، وبالتالي تفاديهما مستقبلا.

2.2.3 عدم تسبيب قرارات عدم المقبولية الصادرة من اللجان :
ظهر نظام اللجان ليحل محل الغرف في دراسة أنواع محددة من الدعاوى بموجب البروتوكولين 08 و11 ثم بموجب 14 تم توسيع اختصاص هذه اللجان³¹. والمحكمة بيورها لا تقوم بتسبيب هذه القرارات بل يتم تبليغها تبليغها عن طريق رسالة بسيطة مالم تقرر

من قبل المحكمة وصدر فيها حكم يقضي بعدم وجود الانتهاك، حيث يقررون أمام هذه الحالة عدم اللجوء إلى المحكمة ورفع الدعاوى، مما سيقلل من عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة وهو ما يسمح للقضاء بدراسة القضايا الأخرى بفعالية أكثر وفي فترة زمنية معقولة، فالتسبيب له دور مكمل أساسى وجوهى لمحاربة الاصلاحات التي تقوم بها المحكمة من أجل الحد من الضغط التي تتلقاها. ومن جهة أخرى تستجع المدعين المحتملين الذين لهم قضايا مشابهة يكون قد سبق الفصل فيها من قبل المحكمة لصالح المدعى باللجوء إلى المحكمة من أجل الحصول على أحكام مشابهة تضمن حقوقهم.

تتيح المحكمة امكانية الإطلاع على كل الأحكام الصادرة عنها من خلال موقعها الإلكتروني « HODOC » مما يمكن الجمهور من معرفة تسبيب الأحكام الصادرة عنها، وفي ذلك حماية للمتقاضين من قضاء سري لا يستطيع الجمهور والرأي العام رقابته، كما العلنيةتمكن من الثقة في القضاء عن طريق ماتتحققه من شفافية لعمل القضاة وضمان المحاكمة العادلة، التي هي أحد ضمانات العمل القضائي التي تكفل حسن سير العدالة²² ، بالإضافة إلى نشر الأحكام تقوم المحكمة أيضا وحرصا منها على الشفافية بنشر الرأي المخالف للقضاء مسببا في حالة عدم وجود إجماع على الحكم طبقا للمادة 02/45 من الإتفاقية، على أن يكون ذلك ملحا بالحكم الأصلي الصادر عن المحكمة.دخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول، أدخل هنا محتوى العنوان الفرعي الأول.

2.3 عدم التسبيب كوسيلة لتسريع عمل المحكمة:

يفرض تسريع العمل القضائي للمحكمة في حالات على سبيل الحصر ألا تتضمن بعض الأحكام الصادرة منها تسبيبا وتمثل في قرارات عدم المقبولية الصادرة من طرف القاضي المنفرد (1.2.3) وللجنة الثلاثة قضاء (2.2.3) (يشار إليها فيما بعد باللجان) والقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة (3.2.3) وقرارات التنازل ورفض الإحالات للغرفة الكبرى (4.2.3)، علما أن كل هذه الأحكام الصادرة عن هذه الهيئات لا تتعلق بموضوع الدعوى. تناول بالدراسة هذا النوع من الأحكام غير المسببة على النحو التالي:

12.2.3 عدم تسبيب قرارات القاضي المنفرد :

استحدث منصب القاضي المنفرد بموجب الماد المادة 06 من البروتوكول 14 ومنحت له الصلاحيات التي كانت متاحة للقاضي المقرر. وهو أول هيئة تنظر في مسألة مقبولية الدعوى²³ . وطبقا للمادة 04/33 من النظام الداخلي فإن قرارات القاضي المنفرد تقوم المحكمة فقط بشكل دوري بإتاحة معلوماتها العامة للجمهور، مما يعني أنه لا يمكن للمدعى الحصول على المعلومات المتعلقة بالأسباب التي تم على أساسها اصدار قرار بعدم المقبولية²⁴. وبعد اتخاذ القرار، كان يتم إعلامه به عن طريق رسالة بسيطة « lettre stéréotypée » لا تحتوي على تسبيب وتكون في صفحة واحدة تكون من بضعة أسطر²⁵. يكون

³⁶ من الإنفاقية. ويعتبر هاذين القرارين من الأعمال الولائية للمحكمة الهدف منها تنظيم عمل المحكمة .

إن مثل هذه القرارات وطبقاً للمادتين 03/72 و02/73 من النظام الداخلي لا تحتاج أن تكون مسببة إلا أن ذلك قد يعبر عن عدم الشفافية، بينما سيسمح تسيبها بفهم ومعرفة اتجاه المحكمة في هذا المجال ويكون دليلاً للمتقاضين في حالة ما إذا قرروا رفع دعاوهم إلى الغرفة الكبرى من جديد، وهو ما يقلل من عدد المحالة مستقبلاً والتحفيف من عبء عمل المحكمة من جهة كما يوحى بشفافية العمل القضائي للمحكمة ونزاهة القضاة من جهة أخرى.

إن عدم تسبب هذه القرارات وبالرغم من أنه يساهم في تسريع عمل المحكمة إلا أنه وتحفيض العبء عنها إلا أنه خرق للالتزام بتسبيب جميع الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من الاتفاقية والذي بدوره يؤثر وإن كان الهدف منه ضمان حسن سير العدالة من خلال تسريع عمل المحكمة إلا أن نتائجه قد تكون عكسية تماماً، إذ يقلل من ثقة المتقاضين فيها وينقص من ضمانات تمعتهم بحقوقهم وحريات. على حسن سير العدالة من خلال تقليل من ثقة المتقاضين فيها.

4. خاتمة:

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أن تسبب أحكام المحكمة تعد أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق المتقاضين وضمان أساسي لحسن سير العدالة واحدى آليات تطوير الإنجاز القضائي في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان.

فقضى المحكمة من خلال إلتزامه بالتسبيب يثبت إحترامه لمبدأ الاحتياطية وعدم الخروج عن حدود اختصاصه ، كما يمنعه من التعسف والإنجاز لأحد أطراف الدعوى، مما يشكل ضمانة للأفراد من تعسفه. كما أنه يساهم بشكل كبير في زيادة ثقة المتقاضين في المحكمة.

كما أن التسبيب يسمح للقاضي الأوروبي من زيادة وتطوير دوره، فالتسبيب الجيد شرط لبناء السوابق القضائية، مما يمكنه من بناء قانون مشترك لحماية حقوق الإنسان يواكب التطورات الحاصلة.

رغم التقدم الكبير الذي عرفته المحكمة في مجال التسبيب إلا أنه مازلت تعاني من بعد القصور فمن أجل ضمان تسريع عملية البت في القضايا أسقطت شرط تسبب الأحكام في أنواع محددة من الأحكام وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ الالتزام بالتسبيب وخرق لضمانات

اللجنة خلاف ذلك طبقاً للمادة 53/03 من النظام الداخلي. وهي رسالة مثل الرسالة التي يتم تبليغها في حالة قرارات عدم المقبولية الصادرة عن القاضي المنفرد.

إن ما يعبّر عن عدم تسبب هذه القرارات هو أن المدعى لا يمكن من معرفة أسباب عدم قبول دعواه، وهو ما يجعله يشك في عدم نزاهة وتعسف وانحياز هذه المحكمة، كما أن عدم التسبب أيضاً يزيد في عبء عمل المحكمة وزيادة تلقى الدعوى المماطلة طالما أن أسباب الرفض تبقى مجهرة. إلا أنه في حالة القضايا المكررة ذات الإيجاز القضائي الراسخ تقوم المحكمة بتسبيب مختصر، وهذا دليل على رغبة المحكمة في احترام حقوق الأفراد وتحسين قدرتها في اتخاذ القرارات. فالمحكمة في القرار الذي تصدره أول مرة تقوم بتسبيب مستفيض في القرار الأول فقط، أما في باقي القرارات فتكتفي بتسبيب مختصر فقط³².

3.2.3 عدم تسبب القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة :

يقصد بالتدابير المؤقتة تلك الإجراءات الوقتية التي يأمر بها قضاعة المحكمة بهدف منع تفاقم الوضع وتجنب ضرر أكبر قد يلحق بأحد أطراف الدعوى لا يمكن إصلاحه لاحقاً، فعلى إثر اتخاذ مثل هذه التدابير يتوقف مبدئياً تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن القضاء الداخلي كما قد يتم إتخاذها إلى من أجل إصدار حكم من طرف الدولة المدعى عليها أو قانون يحافظ المستوى نفسه للوضع الحالي داخل الدولة ولا يفتقده، ويمكن للمدعى أن يقدم طلب بالحصول على هذه التدابير³³. ولا يسبب القضاة القرارات الخاصة بهذه التدابير سواء بتطبيقهم أو رفضهم لها، فالمحكمة تشير عادة إلى طلب التدابير المؤقتة في بداية الحكم عند تأييدها للإجراءات المتبعة في القضية ولا تقوم بتحديد الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذها، أما في حالة رفضها فإنه كأصل عام لا يشار في الأحكام بأنه قد تم تقديم طلب بالتدابير المؤقتة وتم رفضه³⁴. ونتيجة لتزايد عدد طلبات التدابير المؤقتة دعت الدول المتعاقدة المحكمة إلى زيادة نشرها لها، مما يسمى في بناء قانون فعلي للسوابق القضائية يعتمد عليه الأفراد عند دفعهم للدعوى مستقبلاً، كما دعت الدول المتعاقدة في مؤتمر بروكسل المحكمة إلى تقديم تسبب مختصر للقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة³⁵. ولو أن هذه الأخيرة ماهي إلا إجراء وقائي تتخذه المحكمة لحفظها على الوضع الراهن عدم تفاصمه.

4.2.3 عدم تسبب قرارات التنازل والإحالات لصالح الغرفة الكبرى:

عندما تقرر الغرفة التخلّي عن القضية المعروضة عليها - قبل اصدارها للحكم في موضوعها القضية - وترى بأن القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أحكام الإنفاقية أو إذا كان من الممكن أن يؤدي حل القضية من طرفها إلى تعارض مع حكم سابق وحدث تناقض في الإيجاز القضائي للمحكمة فإننا تكون أمام قرار التنازل لصالح الغرفة الكبرى. أما قرار رفض الإحالات فيكون بعد تقديم طلب من طرف أحد أطراف الدعوى في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم لثبت فيه هيئة الخمسة قضاة لتبث فيه. ونصت على هذا المادتين 30 و 43

europeenne des droits de l'homme ?, conseil de l'Europe,
Strasbourg.

- Sandrine Watthée (2014), les mesures devant la cour
européenne des droits de l'homme, Nemesis, belgique

articles de revue

Jean-Pierre Ancel (1998), La rédaction de la décision de
justice en france, Revue internationale de droit comparé, France,
v 50, N° 03.

Marie-Anne Frison roche (1999), L'impartialité du juge,
Recueil Dalloz, France, N° 06.

Paul Martens, (2002), refléxions sur le maniériste
judiciaire, Revue Trimestrielle des droits de l'homme , France,
N°50.

Véronique Bruk et Marion Larché (2012), la
motivation des décisions de la cour européenne des droits de
l'homme, Annuaire international de justice constitutionnelle,
Economica, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, N° 28.

Wanda Mastor (1999), Essai sur la Motivation des
décisions de justice pour une lecture simplifiée des décisions des
cour constitutionnelles, Annuaire international de justice
constitutionnelle, Economica, Presses Universitaires d'Aix-
Marseille, N°16.

Articles de séminaire

Frédéric Sudre, (2016), les moyens de renforcement
de la cour, Sébastien Touzi, la cour européenne des droits de
l'homme une confiance nécessaire pour autorité renforcée, actes
du colloque des 19, 20/03/2015, dixième colloque international
du C.R.D.H, université panthéon-Assas, paris 2, éditions
A.Pedone, Paris.

Samantha Besson (2016), L'évolution du contrôle
européen: vers une subsidiarité toujours plus subsidiaire ,

حماية حقوق المتضادين فالمحكمة هنا فضلت برج الوقت على حماية
حقوق الإنسان.

وأخيرا يجب أن تكون جميع أحكام المحكمة مسببة مما كان
موضوعها وكيف ما كان شكلها.

5. قائمة المراجع

-باللغة العربية

الكتب

مصطفى عيد الغفار (2003), ضمانات حقوق الإنسان على
المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة.

المقالات

أحمد أبو الوفاء (1957). تسبيب الأحكام. مجلة كلية
الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية كلية الحقوق، جامعة
الإسكندرية، مصر.

الرسائل

الخرشة محمد أمين (2005). تسبيب الأحكام الجزائية،
رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على درجة ماجister
في القانون العام، مؤتة، الأردن.

- باللغة الفرنسية

Ouvrages

- Aurélia Schahmaneche (2014), la motivation des
décisions de la cour européenne des droits de l'homme, Édition
A.Pedone, Paris.

- Claire Dubois, Ellen Penninckx (2016), la procédure
devant la cour européenne des droits de l'homme et comité des
ministres, wolters Kluwer, Belgique.

Frédéric Sudre(2008), Droit européen et international -
des droits de l'homme, 9^e Édition, presses universitaires de
France

- pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert
Abdelgawad (2011), quel filtrage des requetes par la cour

- Déclaration de Bruxelles, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015, site web : https://www.echr.coe.int/Documents/Brussels_Declaration_FR_A.pdf, (consulté le 03/04/2016).

- Déclaration d'Izmir, Conférence à haut niveau sur l'avenir de la Cour européenne des droits de l'homme, organisée dans le cadre de la présidence turque du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, conseil de l'Europe, site web : https://www.coe.int/t/dgi/brighton-conference/Documents/Izmir-declaration_fr.pdf, (consulté le 15/10/2014)

- Recueil des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances, Demande de réformation du jugement N° 158 du tribunal administratif des Nations-Unies , avis consultatifs du 12/07/1973, p 210, Site web : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/57/057-19730712-ADV-01-00-FR.pdf>, (consulté le 01/04/2019).

- <http://hudoc.echr.coe.int>.

7. هامش

⁴ الخرشة محمد أمين (2005) ، تسيب الأحكام الجزائية، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، مؤتة، الأردن، ص ص 35-37. انظر أيضًا

Jean-Pierre Ancel (1998), La rédaction de la décision de justice en France, Revue internationale de droit comparé, France, v 50, N° 03, p 874.

⁵ أحمد أبو الوفاء (1957). تسيب الأحكام، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، ص 4.

⁶ Frédéric Sudre, (2016), les moyens de renforcement de la cour, Sébastien Touzi, la cour européenne des droits de l'homme une confiance nécessaire pour autorité renforcée, actes du colloque des 19,

Sébastien touzé, la cour européenne des droits de l'homme une confiance nécessaire pour autorité renforcée, actes du colloque des 19, 20/03/2015, dixième colloque international du C.R.D.H, université panthéon-Assas, paris 2, éditions A.Pedone, Paris.

Thèses

Audrey Oudoul, (2016), L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale du droit de la convention E.D.H. thèse pour le doctorat, droit privé, École doctorale des sciences économiques, juridiques et de gestion, univ d'Auvergne, France.

Textes Juridique

Convention européenne des droits de l'homme telle qu'amendée par les Protocoles N° 11 et 14.

protocole n° 15 portant amendement à la convention de sauvegarde de droits de l'homme et libertés fondamentales, 24/6/215

Règlement de la Cour européenne de droits de l'homme, 01 / 08/2018

Sites web

Cour européenne des droits de l'homme: nouvelle pratique de motivation des décisions de juge unique, communiqué de presse, conseil des barreaux, 07/06/2017, site web : https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/Pressreleases/2017/FR_PDS_20170405_pr_0517.pdf, (consulté le 15/09/2017).

¹ Recueil des arrêts, avis consultatifs, et ordonnances, Demande de réformation du jugement N° 158 du tribunal administratif des Nations-Unies , avis consultatifs du 12/07/1973, p 210, Site web : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/57/057-19730712-ADV-01-00-FR.pdf>, (consulté le 01/04/2019).

² Arrêt Taxquet c. Belgique , N°926/05, 13/01/2009 , § 43, site web: <http://hudoc.echr.coe.int> , (consulté le 17/04/2019)

³ Arrêt Garcia c. Espagne, N° 30544/96, 21/1/1999, § 26, Op.Cit, consulté le 17/04/219.

constitutionnelles, Annuaire international de justice constitutionnelle, N° 16, Op.Cit, p 41.

²² مصطفى عبد الغفار (2003), ضمانت حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص 277.

²³ يهدف استحداث منصب القاضي المنفرد إلى تطوير امكانية المحكمة في تصفيية القضايا لمزيد من التفاصيل حول القاضي المنفرد أنظر : Pascal Dourneau-Josette,(211) , L'expérience du juge unique et des comités de trois juges depuis l'entrée en vigueur des protocoles N° 14 et 14 bis,pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdalgawad, quel filtrage des requetes par la cour européenne des droits de l'homme ?, conseil de l'Europe, Strasbourg, p p 225-232.

²⁴ Frédéric Sudre, Op.Cit, p 191.

²⁵ Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 82.

²⁶ Patice Spinosi (20011), l'approche d'un praticien français face à la procédure d'examen, pascal dourneau-Josette et Elisabeth Lambert Abdalgawad, Op.Cit, 247.

²⁷ Claire Dubois, Ellen Penninckx (2016), la procédure devant la cour européenne des droits de l'homme et comité des ministres, wolters Kluwer, Belgique, p 173.

²⁸ Déclaration de Bruxelles, Conférence de haut niveau sur la mise en œuvre de la Convention européenne des droits de l'homme, une responsabilité partagée, 27/03/2015, p 04 , site web : https://www.echr.coe.int/Documents/Brussels_Declaration_FRA.pdf , (consulté le 03/04/2016).

²⁹ Dean Spielmann ,Discours du président de la cour européenne des droits de l'homme,la mise en oeuvre de la convention européenne des droits de l'homme , notre responsabilité partagée, Bruxelles, 26, 27/03/2015, p 3, site web : https://www.echr.coe.int/Documents/Speech_20150326_Spielmann_Conference_Bruxelles_FRA.pdf,(consulté le 03/04/2016).

³⁰ Cour européenne des droits de l'homme: nouvelle pratique de motivation des décision de juge unique, communiqué de presse, conseil des barreaux, 07/06/2017, site web : https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/documents/Pressreleases/2017/FR_PDS_20170405_pr_0517.pdf, (consulté le 15/09/2017).

³¹ لم تعد وظيفة اللجان تقتصر فقط على دراسة عدم مقبولية الدعوى، بل أصبحت تنظر في الموضوع كذلك في حالات معينة لمزيد من التفاصيل حول اللجان أنظر :

Pascal Dourneau-Josette, Op.Cit, p 232-240.

³² Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 86.

³³ لمزيد من التفاصيل حول التدابير المؤقتة أنظر:

20/03/2015, dixième colloque international du C.R.D.H, université panthéon-Assas, paris 2, éditions A.Pedone, Paris, p 190.

⁷ Audrey Oudoul, (2016), L'impartialité des magistrats dans la procédure pénale du droit de la convention E.D.H. thèse pour le doctorat, droit privé,École doctorale des sciences économiques, juridiques et de gestion, univ d'Auvergne, France, p 11.

⁸ Ibid, pp 13,15.

⁹ Paul Martens, (2002), réflexions sur le maniériste judiciaire, Revue Trimestrielle des droits de l'homme , France, N°50, p 340.

¹⁰ Marie-Anne Frison roche (1999), L'impartialité du juge, Recueil Dalloz, France, N° 06, p 53.

¹¹ Arrêt Higgins et autres c. France, N° 20124/92, 19/02/1998, § 42, Op.Cit,(consulté le 19/04/2019).

¹² L'art 01 du protocole n° 15 portant amendement à la convention de de sauvegarde de droit de l'homme et libertés fondamentales, 24/6/2015.

¹³ قامت المحكمة بشرح مبدأ الإحتياطية لأول مرة في القضية المتعلقة ببعض جوانب تعليم اللغات في بلجيكا ولمرتبة حول هذا الموضوع أنظر :

Samantha Besson (2016), L'évolution du contrôle européen : vers une subsidiarité toujours plus subsidiaire , Sébastien touzé, Op.Cit, p 66-99.

¹⁴ Voir Ibid, p 57-82.

¹⁵ Lawless c. Irlande, (N 01) , 332/57, 14/11/1960, en droit, Op.Cit, (consulté le 22/09/2013.)

¹⁶ Arret Barthold c .Allemagne , N 8734/79, 25/03/1985, § 48, Op.Cit, (consulté 02/04/201.)

¹⁷ Déclaration d'Izmir, Conférence à haut niveau sur l'avenir de la Cour européenne des droits de l'homme, organisée dans le cadre de la présidence turque du Comité des Ministres du Conseil de l'Europe, conseil de l'Europe, F-2-c, site web : https://www.coe.int/t/dgi/brighton-conference/Documents/Izmir-declaration_fr.pdf,(consulté le 15/10/2014).

¹⁸ Aurélia Schahmaneche (2014), la motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme, Édition A.Pedone, Paris , p p 65-66.

¹⁹ Véronique Bruk et Marion Larché (2012), la motivation des décisions de la cour européenne des droits de l'homme, Annuaire international de justice constitutionnelle, Economica, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, N° 28, p 67.

²⁰ Ibid, p 69.

²¹ Wanda Mastor (1999), Essai sur la Motivation des décisions de justice pour une lecture simplifiée des décisions des cour

Sandrine Watthée (2014), les mesures devant la cour européenne des droits de l'homme, Nemesis, belgique.

³⁴ Claire Dubois, Ellen Penninckx, Op.Cit, p 145.

³⁵ Déclaration de Bruxelles, Op.Cit, point A1 d

³⁶ Frédéric Sudre(2008), Droit européen et international des droits de l'homme, 9^e Édition, presses universitaires de France ,p 709.